المبحث الثالث : هل يجوز لعن يزيد بن معاوية ؟

الحقيقة أنني ترددت كثيراً في إدراج هذه المسألة في هذا البحث وذلك لسببين ، أولهما أن الأمر يحتاج إلى نفس عميق وبحث متأن حتى لا تزل القدم بعد ثبوتها ، والسبب الآخر أن هذه المسألة قد وقع فيها التخبط الكثير من الناس ، وأحياناً من الخواص فضلاً عن العوام ، فاستعنت بالله على خوض غمار هذه المسألة ونسأل الله الهداية والرشاد

وقد صنفت المصنفات في لعن يزيد بن معاوية والتبريء منه ، فقد صنف القاضي أبو يعلى كتاباً بيّن فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد بن معاوية ، وألف ابن الجوزي كتاباً سمّاه " الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد " ، وقد اتهم الذهبي – رحمه الله– يزيد بن معاوية فقال : " كان ناصبياً، فظاً ، غليظاً ، جلفاً ، يتناول المسكر ويفعل المنكر "[1] ، وكذلك الحال بالنسبة لابن كثير – رحمه الله – حينما قال : " وقد كان يزيد فيه خصال محمودة من الكرم ، والحلم ، والفصاحة ، والشعر ، والشجاعة ، وحسن الرأي في الملك ، وكان ذا جمال وحسن معاشرة ، وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات ، وترك الصلوات في بعض أوقاتها ، وإماتتها في غالب الأوقات "[2]

قلت : الذي يجوز لعن يزيد وأمثاله ، يحتاج إلى شيئين يثبت بهما أنه كان من الفاسقين الظالمين الذين تباح لعنتهم ، وأنه مات مصرّاً على ذلك ، والثاني : أن لعنة المعيّن من هؤلاء جائزة .

وسوف نورد فيما يلي أهم الشبهات التي تعلق بها من استدل على لعن يزيد والرد عليها :

أولا: <u>استدلوا بجواز لعن يزيد على أنه ظالم ، فباعتباره داخلاً في قوله تعالى { ألا لعنة الله على الظالمين }</u>

الرد على هذه الشبهة :

---

[1] سير أعلام النبلاء ٤/٣٨ .

[2] البداية والنهاية ٨/٢٣٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " هذه آية عامة كآيات الوعيد ، بمنزلة قوله تعالى **{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً }**وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب للعن والعذاب ، لكن قد يرتفع موجبه لمعارض راجح ، إما توبة ، وإما حسنات ماحية ، وإما مصائب مكفّرة ، وإما شفاعة شفيع مطاع ، **ومنها رحمة أرحم الراحمين** "[1]ا.هـ .

فمن أين يعلم أن يزيد لم يتب من هذا ولم يستغفر الله منه ؟ أو لم تكن له حسنات ماحية للسيئات ؟ أو لم يبتلى بمصائب وبلاء من الدنيا تكفر عنه ؟ وأن الله لا يغفر له ذلك مع قوله تعالى **{ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط ، وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك "[2]

ثانياً : استدلوا بلعنه بأنه كان سبباً في قتل الحسين – رضي الله عنه – :

الرد على هذه الشبهة:

الصواب أنه لم يكن ليزيد بن معاوية يد في قتل الحسين – رضي الله عنه – ، وهذا ليس دفاعاً عن شخص يزيد لكنه قول الحقيقة ، فقد أرسل يزيد عبيد الله بن زياد ليمنع وصول الحسين إلى الكوفة ، ولم يأمر بقتله ، بل الحسين نَفْسُه كان حسن الظن بيزيد حتى قال دعوني أذهب إلى يزيد فأضع يدي في يده . قال ابن الصلاح – رحمه الله – : " لم يصح عندنا أنه أمر بقتله – أي الحسين رضي الله عنه – ، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله – كرمه الله – إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك "[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق ، ولما بلغ يزيد قتل الحسين أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء في داره ، ولم يَسْبِ لهم حريماً بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردّهم إلى بلادهم ، أما الروايات التي في كتب الشيعة أنه أُهين نساء آل بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنهن

---

[1] منهاج السنة النبوية ٤/٥٧٠-٥٧١

[2] رفع الملام ص٩١ .

[3] فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢١٦-٢١٩.

أُخذن إلى الشام مَسبيَّات ، وأُهِنّ هناك هذا كله كلام باطل ، بل كان بنو أمية يعظِّمون بني هاشم ، ولذلك لماّ تزوج الحجاج بن يوسف فاطمة بنت عبد الله بن جعفر لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر ، وأمر الحجاج أن يعتزلها وأن يطلقها ، فهم كانوا يعظّمون بني هاشم ، بل لم تُسْبَ هاشميّة قط " ا.هـ .[1]

قال ابن كثير – رحمه الله – : " وليس كل ذلك الجيش كان راضياً بما وقع من قتله – أي قتل الحسين – بل ولا يزيد بن معاوية رضي بذلك والله أعلم ولا كرهه ، والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يقتل لعفا عنه ، كما أوصاه أبوه ، وكما صرح هو به مخبراً عن نفسه بذلك ، وقد لعن ابن زياد على فعله ذلك وشتمه فيما يظهر ويبدو "ا.هـ.[2]

وقال الغزالي – رحمه الله – : " فإن قيل هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو آمر به ؟ قلنا : هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت ، فضلاً عن اللعنة ، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق "[3]

قلت : ولو سلّمنا أنه قتل الحسين ، أو أمر بقتله وأنه سُرَّ بقتله ، فإن هذا الفعل لم يكن باستحلال منه ، لكن بتأويل باطل ، وذلك فسق لا محالة وليس كفراً ، فكيف إذا لم يثبت أنه قتل الحسين ولم يثبت سروره بقتله من وجه صحيح ، بل حُكِي عنه خلاف ذلك .

قال الغزالي : "فإن قيل : فهل يجوز أن يقال : قاتل الحسين لعنه الله ؟ أو الآمر بقتله لعنه الله ؟ قلنا : الصواب أن يقال : قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله ، لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة ، لأن وحشياً قتل حمزة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله وهو كافر ، ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز أن يلعن ، والقتل كبيرة ولا تنتهي به إلى رتبة الكفر ، فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ، وليس في السكوت خطر ، فهو أولى "[4]

---

[1] منهاج السنة ٤/٥٥٧-٥٥٩ .

[2] البداية والنهاية ٨/٢٠٢-٢٠٣.

[3] إحياء علوم الدين ٣/١٣٤.

[4] إحياء علوم الدين ٣/١٣٤.

ثالثا : استدلوا بلعنه بما صنعه جيش يزيد بأهل المدينة ، وأنه أباح المدينة ثلاثاً حيث استدلوا بحديث " من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله من صرفاً ولا عدلاً "

الرد على هذه الشبهة :

إن الذين خرجوا على يزيد بن معاوية من أهل المدينة كانوا قد بايعوه بالخلافة ، وقد حذّر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن يبايع الرجل الرجل ثم يخالف إليه ويقاتله ، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ،فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر** "[1] ، وإن الخروج على الإمام لا يأتي بخير ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي تحذّر من الإقدام على مثل هذه الأمور ، لذلك قال الفضيل بن عياض– رحمه الله – : " لو أنّ لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في إمام ، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد " [2] ، وهذا الذي استقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومعركة الحرة تعتبر فتنة عظيمة ، والفتنة يكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل ، حتى لا يتميز لكثير من الناس ، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته ،ويكون فيها ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير ، فالفتنة كما قال شيخ الإسلام : " إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت فأما إذا أقبلت فإنها تُزين ، ويُظن أن فيها خيراً "[3] .

وسبب خروج أهل المدينة على يزيد ما يلي :

- غلبة الظن بأن بالخروج تحصل المصلحة المطلوبة ، وترجع الشورى إلى حياة المسلمين ، ويتولى المسلمين أفضلهم .
- عدم علم البعض منهم بالنصوص النبوية الخاصة بالنهي عن الخروج على الأئمة .

قال القاضي عياض بشأن خروج الحسين وأهل الحرة وابن الأشعث وغيرهم من السلف : " على أن الخلاف وهو جواز الخروج أو عدمه كان أولاً ، ثم حصل

---

[1] صحيح مسلم ٢٣٣/١٢ .

[2] سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٨

[3] منهاج السنة ٤٠٩/٤.

الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم "[1] ، ومن المعلوم أن أهل الحرّة متأولون ، والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة ، لأنهم لا يريدون إلا الخير لأمتهم ، فقد قال العلماء : " إنه لم تكن خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرّة "[2] ، وأهل الحرة ليسوا أفضل من علي وعائشة و طلحة و الزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله ، وأحسن نية من غيرهم[3].

فخروج أهل الحرة كان بتأويل ، ويزيد إنما يقاتلهم لأنه يرى أنه الإمام ، وأن من أراد أن يفرق جمع المسلمين فواجب مقاتلته وقتله ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[4].وكان علي – رضي الله عنه – يقول : " لو أن رجلاً ممّن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلاً ممّن بايع عمر خلعه لقاتلناه "[5]

أما إباحة المدينة ثلاثاً لجند يزيد يعبثون بها يقتلون الرجال ويسبون الذرية وينتهكون الأعراض ، فهذه كلها أكاذيب وروايات لا تصح ، فلا يوجد في كتب السنة أو في تلك الكتب التي أُلِّفت في الفتن خاصّة ، كالفتن لنعيم بن حمّاد أو الفتن لأبي عمرو الداني أي إشارة لوقوع شيء من انتهاك الأعراض ، وكذلك لا يوجد في أهم المصدرين التاريخيين المهمين عن تلك الفترة (الطبري والبلاذري) أي إشارة لوقوع شيء من ذلك ، وحتى تاريخ خليفة على دقته واختصاره لم يذكر شيئاً بهذه الصدد ، وكذلك إن أهم كتاب للطبقات وهو طبقات ابن سعد لم يشر إلى شيء من ذلك في طبقاته .

نعم قد ثبت أن يزيد قاتل أهل المدينة ، فقد سأل مهنّا بن يحيى الشامي الإمام أحمد عن يزيد فقال : " هو فعل بالمدينة ما فعل قلت : وما فعل ؟ قال : قتل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعل . قلت : وما فعل ؟ قال : نهبها " وإسنادها صحيح[6] ، أما القول بأنه استباحها فإنه يحتاج إلى إثبات ، وإلا فالأمر مجرد دعوى ، لذلك ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إنكار ذلك ، من أمثال

---

[1] النووي – شرح مسلم ٢٢٩/١٢

[2] العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٩١/٢

[3] منهاج السنة بتصرف ٤٢٧/٤-٤٢٨

[4] انظر في ص

[5] المطالب العالية ٢٩٦/٤ (٤٤٥٨) .

[6] السنة للخلال ٨٤٥ .

الدكتور نبيه عاقل ، والدكتور العرينان ، والدكتور العقيلي [١]. قال الدكتور حمد العرينان بشأن إيراد الطبري لهذه الرواية في تاريخه " ذكر أسماء الرواة متخلياً عن مسئولية ما رواه ، محملاً إيانا مسئولية إصدار الحكم ، يقول الطبري في مقدمة تاريخه[٢] : " فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه ، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً من الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت من قبلنا وإنما أُتي من بعض ناقليه إلينا[٣] "ا.هـ.

قلت : ولا يصح في إباحة المدينة شيء ، وسوف نورد فيما يلي هذه الروايات التي حصرها الدكتور عبد العزيز نور – جزاه الله خيراً – في كتابه المفيد " أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري – والتي نقلها من كتب التاريخ المعتمدة التي عنيت بهذه الوقعة[٤] :

نقل ابن سعد خبر الحرة عن الواقدي[٥] . ونقل البلاذري عن هشام الكلبي عن أبي مخنف نصاً واحداً [٦]، وعن الواقدي ثلاثة نصوص [٧]. ونقل الطبري عن هشام الكلبي أربعة عشر مرة [٨]، وهشام الكلبي الشيعي ينقل أحياناً من مصدر شيعي آخر وهو أبو مخنف حيث نقل عنه في خمسة مواضع[٩] .ونقل الطبري عن أبي مخنف مباشرة مرة واحدة [١٠]. وعن الواقدي مرتين [١١]. واعتمد أبو العرب على الواقدي فقط ، فقد نقل عنه أربعاً وعشرين مرة[١٢] .ونقل الذهبي نصين عن الواقدي[١٣] . وذكرها البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن سفيان الفسوي[١٤] . وأول من

---

[١] د. نبيه عاقل : تاريخ خلافة بني أمية١١٢ ، د. العرينان : إباحة المدينة وحريق الكعبة ٣٨-٤٠ ، د. عمر العقيلي : يزيد بن معاوية حياته وعصره ص٦٩.

[٢] تاريخ الطبري ٤٩١/٥ .

[٣] إباحة المدينة للدكتور العرينان ٣٨-٣٩ .

[٤] أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول ٣٨٣-٣٨٥.

[٥] الطبقات الكبرى ٦/٥ ، ٧٠ (أربع مرات) ٧١ ، ١٤٥ (مرتان) ، ١٤٦ (ثلاث مرات) ، ٢١٥ ، ٢٢٥ (مرتان) ، الجزء المتمم : ١٠٣-١٠٤، ١٠٥

[٦] أنساب الأشراف ٣١/٤.

[٧] أنساب الأشراف ٣٠/٤، ٣٧، ٤١ .

[٨] تاريخ الطبري ٤٨٢،٤٨٧/٥ (مرتان) ، ٤٨٩(مرتان) ٤٩١(مرتان)، ٤٩٢(مرتان)، ٤٩٣(ثلاث مرات) ،٤٩٤.

[٩] تاريخ الطبري ٤٨٢،٤٨٧،٤٨٩،٤٩١،٤٩٢/٥.

[١٠] تاريخ الطبري ٤٩١/٥

[١١] تاريخ الطبري ٤٨٥/٥-٤٩٤.

[١٢] المحن ١٥٩،١٦٠،١٦١(مرتان)، ١٦٢(مرتان)١٦٣، ١٦٤(مرتان)١٦٥(ثلاث مرات)، ١٦٦ (مرتان)١٧٦ (ثلاث مرات) ١٦٩، ١٧١(مرتان)، ١٧٢(مرتان) ١٨٢، ١٨٣(مرتان) .

[١٣] تاريخ الإسلام ٤٧٥،٤٨٠/٥.

[١٤] دلائل النبوة للبيهقي ٤٧٥/٦.

أشار إلى انتهاك الأعراض هو المدائني المتوفى سنة ٢٢٥هـ [١] ويعتبر ابن الجوزي أول من أورد هذا الخبر في تاريخه[٢] .

قلت : ممّا سبق بيانه يتضح أن الاعتماد في نقل هذه الروايات تكمن في الواقدي ، وهشام الكلبي ، وأبي مخنف ، بالإضافة إلى رواية البيهقي التي من طريق عبد الله بن جعفر .

أما الروايات التي جاءت من طريق الواقدي فهي تالفة ، فالواقدي قال عنه ابن معين : " **ليس بشيء** " [٣]. وقال البخاري : " **سكتوا عنه ، تركه أحمد وابن نمير** "[٤] . وقال أبو حاتم و النسائي : " **متروك الحديث** " [٥].وقال أبو زرعة : " **ضعيف** "[٦].

أما الروايات التي من طريق أبي مخنف ، فقد قال عنه ابن معين : " ليس بثقة " ، وقال أبو حاتم : " **متروك الحديث** "[٧]. وقال النسائي : " إخباري ضعيف "[٨] . وقال ابن عدي : " **حدث بأخبار من تقدم من السلف الصالحين ، ولا يبعد أن يتناولهم ، وهو شيعي محترق ، صاحب أخبارهم ، وإنما وصفته لأستغني عن ذكر حديثه ، فإني لا أعلم له منة الأحاديث المسندة ما أذكره ، وإنما له من الأخبار المكروهة الذي لا أستحب ذكره** " [٩]. وأورده الذهبي في " ديوان الضعفاء " و " المغني في الضعفاء " [١٠]. وقال الحافظ : " **إخباري تالف** "[١١] .

مناقشة الروايات التي جاء فيها هتك الأعراض :

أما الروايات التي جاء فيها هتك الأعراض ، وهي التي أخرجها ابن الجوزي من طريق المدائني عن أبي قرة عن هشام بن حسّان : ولدت ألف امرأة بعد الحرة

---

[١] مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص٤٣٣ .

[٢] ابن الجوزي المنتظم ١٥/٦ ، السمهودي وفاء الوفاء ١٣٤/١ ، وأورده ابن كثير عن المدائني مباشرة من دون إسناد ٢٢١/٨ .

[٣] تاريخ ابن معين ٥٣٢/٢

[٤] التاريخ الكبير ١٧٨/١.

[٥] الجرح والتعديل ٢٠/٨-٢١ ، الضعفاء للنسائي رقم ٥٥٧.

[٦] الجرح والتعديل ٢٠/٨-٢١

[٧] الجرح والتعديل ١٠٣٠/٧.

[٨] الضعفاء والتروكون ٤٤٩.

[٩] الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢١١٠/٦.

[١٠] ديوان الضعفاء ٣٥٠٠ ، المغني في الضعفاء ٥١٢٢.

[١١] لسان الميزان ٦٧٧٦/٤.

من غير زوج ، والرواية الأخرى التي أخرجها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان : قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن المغيرة قال : أنهب مسرف بن عقبة المدينة ثلاثة أيام . **فزعم المغيرة أنه افتض ألف عذراء** ، فالروايتان لا تصحان للعلل التالية:

– أما رواية المدائني فقد قال الشيباني : " ذكر ابن الجوزي حين نقل الخبر أنه نقله من كتاب الحرّة للمدائني[1] ، وهنا يبرز سؤال ملح : وهو لماذا الطبري والبلاذري ، وخليفة وابن سعد وغيرهم ، لم يوردوا هذا الخبر في كتبهم ، وهم قد نقلوا عن المدائني في كثير من المواضع من تآليفهم ؟ قد يكون هذا الخبر أُقحم في تآليف المدائني ، وخاصة أن كتب المدائني منتشرة في بلاد العراق ، وفيها نسبة لا يستهان بها من الرافضة ، وقد كانت لهم دول سيطرت على بلاد العراق ، وبلاد الشام ، ومصر في آن واحد ، وذلك في القرن الرابع الهجري ، أي قبل ولادة ابن الجوزي رحمه الله ، **ثم إن كتب المدائني ينقل منها وجادة بدون إسناد** " ا.هـ. [2]

– في إسناد البيهقي عبد الله بن جعفر ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٤٠٠) وقال : " قال الخطيب سمعت اللالكائي ذكره وضعفه . وسألت البرقاني عنه فقال : ضعّفوه لأنه روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك ، وقالوا : إنما حديث يعقوب بالكتاب قديماً فمتى سمع منه؟ "ا.هـ.

- راوي الخبر هو : المغيرة بن مقسم ، من الطبقة التي عاصرت صغار التابعين ،ولم يكتب لهم سماع من الصحابة ، وتوفي سنة ١٣٦هـ ، فهو لم يشهد الحادثة فروايته للخبر مرسلة .
- كذلك المغيرة بن مقسم مدلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بهم إلا إذا صرحوا بالسماع .
- الراوي عن المغيرة هو عبد الحميد بن قرط ، اختلط قبل موته ، ولا نعلم متى نقل الخبر هل هو قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط[3] ، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

---

[1] ذكر الشيباني أنها في رسالة مخطوطة لابن الجوزي : رسالة في جواز لعن يزيد ق ٢٠ أ .

[2] مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٤٣٣ .

[3] الكواكب النيرات ١٢٠.

- الرواية السالفة روِيَت بصيغة التضعيف ، والتشكيك بمدى مصداقيتها : " زعم المغيرة – راوي الخبر – أنه افتض فيها ألف عذراء .
- أمّا الرواية الأخرى التي جاء فيها وقوع الاغتصاب ، هي ما ذكرها ابن الجوزي أن محمد بن ناصر ساق بإسناده عن المدائني عن أبي عبد الرحمن القرشي عن خالد الكندي عن عمّته أم الهيثم بنت يزيد قالت : " رأيت امرأة من قريش تطوف ، فعرض لها أسود فعانقته وقبّلته ، فقلت : يا أمة الله أتفعلين بهذا الأسود ؟ فقالت : هو ابني وقع عليّ أبوه يوم الحرة [١]" ا.هـ.
- خالد الكندي وعمّته لم أعثر لهما على ترجمة .
- أمّا الرواية التي ذكرها ابن حجر في الإصابة [٢]أن الزبير بن بكار قال : حدثني عمّي قال : كان ابن مطيع من رجال قريش شجاعة ونجدة ، وجلداً فلما انهزم أهل الحرة وقتل ابن حنظلة وفرّ ابن مطيع ونجا ، توارى في بيت امرأة ، فلما هجم أهل الشام على المدينة في بيوتهم ونهبوهم ، دخل رجل من أهل الشام دار المرأة التي توارى فيه ابن مطيع ، فرأى المرأة فأعجبته فواثبها ، فامتنعت منه ، فصرعها ، فاطلع ابن مطيع على ذلك فخلّصها منه وقتله "
- وهذه الرواية منقطعة ، فرواوي القصة هو مصعب الزبيري المتوفى سنة ٢٣٦هـ ، والحرة كانت في سنة ٦٣هـ ، فيكون بينه وبين الحرة زمن طويل ومفاوز بعيدة .

قلت :فلم نجد لهم رواية ثابتة جاءت من طريق صحيح لإثبات إباحة المدينة ،بالرغم من أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ، والحافظ ابن حجر [٤] – رحمهما الله – قد أقراّ بوقوع الاغتصاب ، ومع ذلك لم يوردا مصادرهم التي استقيا منها معلوماتهما تلك ، ولا يمكننا التعويل على قول هذين الإمامين

---

[١] المنتظم ١٥/٦ ، وفاء الوفاء ١٣٤/١ من نفس الطريق .

[٢] الإصابة ٢٦/٥.

[٣] الوصية الكبرى ٤٥ .

[٤] الإصابة ٢٩٥/٦ .

دون ذكر الإسناد ، فمن أراد أن يحتج بأي خبر كان فلا بد من ذكر إسناده ، وهو ما أكده شيخ الإسلام ابن تيميّه حينما قال في المنهاج : " لا بد من ذكر (الإسناد) أولاً ، فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يعرف إسناده في جُرْزَةٍ [1] بقل لم يقبل منه ، فكيف يحتج به في مسائل الأصول [2] " ا.هـ . فكيف نقبل الحكم الصادر على الجيش الإسلامي في القرون المفضلة بأنه ينتهك العرض دون أن تكون تلك الروايات مسندة ، أو لا يمكن الاعتماد عليها ! ثم على افتراض صحتها جدلاً فأهل العلم حينما أطلقوا الإباحة فإنما يعنون بها القتل والنهب كما جاء ذلك عن الإمام أحمد [3]، وليس اغتصاب النساء ، فهذه ليست من شيمة العرب ، فمن المعلوم أن انتهاك العرض أعظم من ذهاب المال ، فالعرب في الجاهلية تغار على نسائها أشد الغيرة ، وجاء الإسلام ليؤكد هذا الجانب ويزيده قوة إلى قوته ، واستغل الرافضة هذه الكلمة – الإباحة – وأقحموا فيها هتك الأعراض ، حتى أن الواقدي نقل بأن عدد القتلى بلغ سبعمائة رجل من قريش والأنصار ومهاجرة العرب ووجوه الناس ، وعشرة آلاف من سائر الناس ! وهو الذي أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– فقال : لم يقتل جميع الأشراف ، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف ، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –"[4] ا.هـ.

- ثم إن المدينة كانت تضم الكثير من الصحابة والتابعين ، وبعضهم لم يشترك في المعركة من أمثال : ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيِّب ، وهؤلاء لن يقفوا مكتوفي الأيدي وهم يشاهدون النساء المؤمنات يفجر بهنّ ، حتى التبس أولاد السفاح بأولاد النكاح كما زعموا ! .
- كما أننا لا نجد في كتب التراجم أو التاريخ ذكراً لأي شخص قيل إنه من سلالة أولاد الحرة (الألف) كما زعموا .

---

[1] الجرزة : القبضة من القت ونحوه أو الحزمة – المصباح المنير – مادة جرز – ص ٣٧ .

[2] منهاج السنة النبوية ٨/١١٠ .

[3] السنة للخلال ٨٤٥.

[4] منهاج السنة ٤/٥٧٥-٥٧٦.

- سجّل لنا التاريخ صفحات مشرقة ما اتسم به الجندي المسلم والجيوش الإسلامية ، من أخلاق عالية وسلوك إسلامي عظيم ، حتى أدت في بعض الأحيان إلى ترحيب السكان بهم ، كفاتحين يحملون الأمن والسلام والعدل للناس .
- لم ينقل إلينا أن المسلمين يفتحون المدن الكافرة ، ويقومون باستباحتها وانتهاك أعراض نسائها ! فكيف يتصور أن يأتي هذا المجاهد لينتهك أعراض المؤمنات ، بل أخوات وحفيدات الصحابة – رضوان الله عليهم – سبحانك هذا بهتان عظيم .
- ومن العجيب أن هناك من نسب إلى يزيد بن معاوية أنه لما بلغته هزيمة أهل المدينة بعد معركة الحرة ، تمثل بهذا البيت[١] :
- ألا ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل[٢]
- فهذا البيت قاله ابن الزبعري بعد معركة أحد ، وكان كافراً ويتشفى بقتل المسلمين[٣] ، وذكره البن كثير ثم عقّب بعده بالقول : " فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فعليه لعنة الله وعليه لعنة اللاعنين ، وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنع به عليه " ا.هـ. [٤] ثمّ أنكر – رحمه الله – في موضع آخر من كتابه نسبة هذا البيت إلى يزيد ، وقال : " إنه من وضع الرافضة " [٥] ا.هـ. ، وجزم شيخ الإسلام ببطلانه فقال : " ويعلم ببطلانه كل عاقل "[٦]

[١] أنساب الأشراف – البيلاذري وذكرها بدون إسناد ٣٣٣/٤ .
[٢] الأسل : القنا و الرماح – لسان الميزان – مادة أسل ١٥/١١ .
[٣] السيرة النبوية لابن هشام ١٠٢/٣ .
[٤] البداية والنهاية ٢٢٧/٨ .
[٥] ابن كثير البداية والنهاية ٢٣٧/٨.
[٦] منهاج السنة ٥٥٠/٤.

رابعاً : <u>استدلوا بجواز لعنه بما روي عن الإمام أحمد :</u>

وهي التي أخرجها أبو يعلى الفراء بإسناده[1]إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : إن قوماً يُنسبون إلى تولية يزيد ، فقال : يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله ؟ فقلت : ولم لا تلعنه ؟ فقال : ومتى رأيتني ألعن شيئاً ، ولم لا يُلعن من لعنه الله في كتابه ؟ فقرأ قوله تعالى { **أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم** }[2] .

قلت : وهذه الرواية لا تصح للعلل التالية :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " هذه الرواية التي ذكرت عن أحمد منقطعة ليست ثابتة عنه ، ثم إن الآية لا تدل على لعن المعيّن[3] " ا.هـ.
- ثبت عن الإمام أحمد النهي عن اللعن ، كما في رواية صالح نفسه ، أن أحمد قال : " ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ، لما قيل له ألا تلعن يزيد "[4]، وحين سأل عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري الإمام أحمد عن لعن يزيد ، قال : " لا تتكلم في هذا . قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لعن المؤمن كقتله** " ، وقال : " **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم** "[5] . وقد كان يزيد فيهم فأرى الإمساك أحب إليّ "[6] ا.هـ.
- قال الخلال : " وما عليه أحمد هو الحق من ترك لعن المعيّن ، لما فيه من أحاديث كثيرة تدل على وجوب التوقي من إطلاق اللعن[7] "
- قال تقي الدين المقدسي : " إن المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق لا المعيّن ، كما قلنا في نصوص الوعد والوعيد ، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار ، فإنا نشهد بأن المؤمنين في الجنة ، وأن

---

[1] الصواعق المحرقة لابن حجر ##

[2] الآية ٢٢ من سورة محمد .

[3] منهاج السنة ٥٧٣/٤.

[4] منهاج السنة ٥٧٣/٤.

[5]

[6] السنة للخلال ٥٢١.

[7] السنة للخلال ٥٢٢.

الكافرين في النار ، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد بذلك لمعيّن إلا من شهد له النص ، أو شهدت له الاستفاضة على قول ، ثمّ إن النصوص التي جاءت في اللعن جميعها مطلقة ، كالراشي والمرتشي ، وآكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه [1]" ا.هـ.

- اختلاف الحنابلة – رحمهم الله – في تجويز لعن يزيد إنما جاء باعتماد بعضهم على رواية صالح المنقطعة ، والتي لا تثبت عن الإمام أحمد – رحمه الله – ، لذلك اعتمد أبو يعلى على تلك الرواية فألف كتاباً ذكر فيه بيان ما يستحق من اللعن ، وذكر منهم يزيد ، وتابعه في ذلك ابن الجوزي – رحمه الله – فألف كتاباً سمّاه " الرد على المتعصب العنيد المانع من لعن يزيد " ، وأباح فيه لعن يزيد بن معاوية .ولم يقتصر ذلك على بعض فقهاء الحنابلة بل امتد إلى غيرهم ، فتابع السيوطي[2] ابن الجوزي في ذلك ، وإلى ذلك ذهب ابن حجر – رحمه الله – وذكر أن الإمام أحمد يجيز لعن يزيد[3] ، بينما شذّ أبو المعالي حينما نقل الإتفاق على جواز لعن يزيد بن معاوية[4] .

خامسا : <u>استدلوا بجواز لعنه بأنه كان يقارف المسكرات ، وينكح الأمهات والبنات والأخوات ، ويدع الصلوات</u> :

نقل الطبري روايتين عن أبي مخنف[5] . ونقل البلاذري عدة روايات عن الواقدي[6] . ونقل ابن عساكر وابن كثير عن محمد بن زكريا الغلابي نصاً واحداً [7].ونقل البيهقي وابن عساكر وابن كثير رواية واحدة من طريق الفسوي [8]. ونقل ابن كثير رواية واحدة عن أبي مخنف [1].ونقل الطبري وخليفة بن

---

[1] ابن مفلح الآداب الشرعية ٢٧٢/١-٢٧٣.

[2] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٠٧.

[3] فتاوى ابن حجر في العقيدة ص٩٨-١٠١.

[4] عزاه الشيباني لكتاب " صب العذاب على من سب الأصحاب " مخطوط – مكتبة الآثار العامة ببغداد .

[5] تاريخ الطبري ٤٧٥/٥-٤٨٠ .

[6] أنساب الأشراف ٢١/٤-٣١-٣٠٤.

[7] تاريخ ابن عساكر٤٠٣/٦٥-٤٠٥. ابن كثير من طريق الطبراني ٢٣١/٩. قال الشيباني : ولم أجده في المطبوع من كتب الطبراني الثلاثة ا.هـ. وهو كما قال .

[8] دلائل النبوة ٤٧٤/٦، تاريخ دمشق ١٨/٢٧، البداية والنهاية ٢٣٤/٦.

خياط وأبو الحسن العبدي وابن كثير والذهبي وابن حجر على رواية جويرية بن أسماء عن أشياخ أهل المدينة [٢]، ونقل ابن سعد عن الواقدي نصاً واحداً [٣].ونقل البياسي عن أبي مخنف نصاً واحداً [٤].ونقل ابن عساكر عن عمر بن شبة باتهام يزيد بشرب الخمر [٥].

قلت : ممّا سلف بيانه يتضح أن الاعتماد في نقل تلك الروايات تكمن في الواقدي ، وأبي مخنف ، وعوانة بن الحكم ، ورواية عمر بن شبة .

فأما الروايات التي من طريق الواقدي وأبي مخنف فهما متروكا الحديث ، وأما عوانة بن الحكم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : " **فكان يضع الأخبار لبني أمية** [٦]" .وأما رواية عمر بن شبة التي تشير إلى اتهام يزيد بشرب الخمر في حداثته ، فقد تكفل ابن عساكر – رحمه الله – في ردها فقال : " وهذه حكاية منقطعة ، فإن عمر بن شبة بينه وبين يزيد زمان [٧]"

قلت : وأقوى ما يتعلق به المتهمون يزيد بشرب الخمر بروايتين :

<u>الرواية الأولى :</u>

وهي التي أخرجها ابن عساكر وغيره من طريق محمد بن زكريا الغلابي ، في أن يزيد كان يشرب الخمر في حداثته ، فأرشده أبوه إلى شربها ليلاً فقط!! ، وهذه الرواية لا تصح سنداً ولا متناً للعلل التالية :

- في سندها محمد بن زكريا الغلابي ، قال عنه الدارقطني : " **كان يضع الحديث** [٨]"، وذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء [٩]" ، وساق له حديثاً في ميزان الاعتدال ، وقال : " **فهذا من كذب الغلابي** [١٠]" .

---

[١] البداية والنهاية ٢١٧/٨.

[٢] تاريخ خليفة بن خياط ٢٣٦، البداية والنهاية ٢١٨/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٤، فتح الباري ٧٥/١٣، تاريخ الطبري ٤٩٥/٥، أبو الحسن العبدي – العفو والاعتذار ١٣٨/١، تاريخ دمشق ٤٢٧/٢٧.

[٣] ابن سعد الطبقات الكبرى ٦٦/٥.

[٤] الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ١٩٦/٢.

[٥] تاريخ ابن عساكر ٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧.

[٦] لسان الميزان الترجمة ٢٠٢٤.

[٧] تاريخ ابن عساكر ٤٠٧/٦٥.

[٨] الضعفاء للدارقطني ص ٣٦٨ .

[٩] المغني في الضعفاء ٥٥١٥

[١٠] ميزان الاعتدال ٥٥٠/٣.

- وفي سندها ابن عائشة راوي الخبر ، وهو محمد بن حفص بن عائشة ، فقد ذكره أبو حاتم و البخاري و سكتا عنه [١]، فهو مجهول عندهما كما قرّر ذلك ابن القطان في كتابه : " بيان الوهم والإيهام " [٢] .
- لم تحدّد المصادر تاريخ وفاة ابن عائشة ، غير أنّ ابنه عبد الله الراوي عنه توفي سنة ٢٢٨هـ[٣] ، وبهذا فإن ابن عائشة ولد تقريباً بعد المائة من الهجرة ، ومن ثم تكون الرواية مرسلة ، لأن الراوي بينه وبين هذه القصة – على افتراض وقوعها – أمد بعيد .
- من ناحية المتن فكيف يرضى معاوية – رضي الله عنه – لولده بشرب الخمر ، ويشجعه عليها ليلاً ، ومعاوية هو الصحابي الجليل وأخو أم المؤمنين وكاتب الوحي المبين ، وهو رواي الحديث : " **من شرب الخمر فاجلوده** [٤]".
- قال الشيباني – حفظه الله – : " ومن الغريب أن ابن كثير – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الخبر تعقبه بقوله : قلت : وهذا كما جاء في الحديث من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل [٥]" ويفهم من تعقيب ابن كثير كأنه مؤيد لهذه الرواية التي لا تحظى بأي نسبة من الصدق [٦]" ا.هـ.

الرواية الثانية :

وهي رواية يعقوب بن سفيان البسوي : سمعت ابن عفير : أخبرنا ابن فليح أن عمرو بن حفص وفد على يزيد فأكرمه ، وأحسن جائزته ، فلمّا قدم المدينة قام إلى جنب المنبر ، وكان مرضياً صالحاً . فقال : ألم أجب ؟ ألم أكرم ؟ والله لرأيت يزيد بن معاوية يترك الصلاة سكراً. فأجمع الناس على خلعه بالمدينة فخلعوه "[٧]

---

[١] الجرح والتعديل ٢٣٦/٧، والتاريخ الكبير ٦٥/١.

[٢] بيان الوهم والإيهام ٣٩٠/٣.

[٣] تقريب التهذيب ٣٧٤.

[٤] مصنف عبد الرزاق ٥٨٧/١١ ، مسند أحمد ٩٥/٤-٩٦-١٠١، ابن ماجه (٢٥٧٣) ، أبو داود (٤٤٥٨) الترمذي (١٤٦٩)

[٥] ابن كثير ٢٣١/٥، الموطأ كتاب الحدود رقم ١٢ ص٧١٥.

[٦] مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية – محمد بن رزان الشيباني ص ٣٨١.

[٧] البيهقي دلائل النبوة ٤٧٤/٦ ، ابن عساكر ١٨/٢٧ من طريق يعقوب .

قلت : هذه الرواية لا تصح سنداً ولا متناً ، وذلك للعلل التالية :

- ابن فليح هو يحيى بن فليح بن سليمان المدني ، قال عنه ابن حزم : " **مجهول** " وقال مرة : " **ليس بالقوي** "[1]. @@@ .
- ابن فليح وأبوه أيضاً لم يدركا هذه الحادثة ،فقد ولد أبوه سنة ٩٠ من الهجرة تقريباً[2]، وتوفي سنة ثمان وستين ومئة من الهجرة[3]، ومن هنا يتضح أن كان بين مولد أبيه والحادثة مفاوز طويلة وزمان بعيد ، ومن ثم تبقى الرواية منقطعة .
- عندما ذهب عبد الله بن مطيع إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد فأبى ، فقال ابن مطيع : إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب ، فقال لهم : ما رأيت منه ما تذكرون ، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة ، متحرياً للخير ، يسأل عن الفقه ملازماً للسنة ، قالوا : فإن ذلك كان منه تصنعاً ، فقال : وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر لي الخشوع ؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر ؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه ، وإن لك يكن أطلعكم فما يحلّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا [4]"
- محمد بن الحنفية هو أخو الحسين بن علي ، وقد قتل أخوته وأقاربه في كربلاء ، وليس من المعقول أن يقف مع يزيد ، خاصة إذا علم أنه كان يشرب الخمر ويترك الصلاة .
- كذلك أقام علي بن الحسين طويلاً عند يزيد (قرابة الشهر) ، وذلك بعد مقتل والده وأقاربه في كربلاء ، ومع ذلك لم نجد رواية واحدة عن علي بن الحسين يتهم فيها يزيد بن معاوية بشرب الخمر[5] .

---

[1] لسان الميزان ٣٣٥/٦ (٩١٩٦) ، ذيل الميزان للعراقي ص٤٥٢.

[2] سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٧ .

[3] ذكر ذلك الإمام البخاري – رحمه الله – تهذيب الكمال ٣٢١/٢٣ .

[4] الذهبي – تاريخ الإسلام – حوادث (٦١-٨٠) بإسناد حسن ، وسير النبلاء ٤٠/٤ من نفس الطريق . أنساب الأشراف ٢٧٨/٣-٢٧٩، البداية والنهاية ٢٣٦/٩.

[5] مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص٣٨٣ بتصرف .

- الصحابيان الجليلان النعمان بن بشير وعبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – من الذين كانت لهم صلة قوية بيزيد ، فالنعمان كان أميره على الكوفة ، ثم جعله مستشاراً له في أمور الدولة ، وعبد الله بن جعفر صحابي جليل كان يحبه – صلى الله عليه وسلم – وكان يقول : " **وأما عبد الله فشبه خَلْقي وخُلُقي** "[1]، ولم نر هذين الصحابيين الجليلين ذكرا يزيد بالخمر ، أو ترك الصلاة ، فكيف يكون لهما هذه المنزلة ولا يعرفون عن يزيد ما اطلع عليه المغرضون المتهمون يزيد بشربها .[2]
- لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ولم يكن يزيد مظهراً للفواحش كما يحكي عنه خصومه "[3]ا.هـ.

- **ونورد فيما يلي أقوال أهل السنة والجماعة في مسألة لعن يزيد :**

- **قال ابن العربي** – رحمه الله – : " فإن قيل إن يزيد كلن خمّاراً ، قلنا : لا يحلّ إلا بشاهدين ، فمن شهد بذلك عليه [4]" ا.هـ.
- **قال ابن حجر الهيتمي :** " لا يجوز أن يلعن شخص بخصوصه ، إلا أن يعلم موته على الكفر كأبي جهل وأبي لهب ، ولأن اللعن هو الطرد من رحمة الله ، الملتزم لليأس منها ، وذلك إنما يليق بمن علم موته على الكفر[5] " ا.هـ.
- **قال ابن الصلاح :** " لم يصح عندنا أنه أمر بقتله – أي قتل الحسين – ، والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله – كرمه الله – ، إنما هو يزيد بن زياد والي العراق إذ ذاك ، وأما سب يزيد ولعنه فليس من شأن

---

[1] مسند أحمد ٢٤٠/١ وقال أحمد شاكر ١٩٢/٣-١٩٣ رقم (١٧٥٠) إسناده صحيح .

[2] مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص٣٨٥.

[3] الوصية الكبرى ص٢٤.

[4] العواصم من القواصم ص٢٣٣.

[5] الصواعق المحرقة ##

المؤمنين ، فإن صح أنه قتله أو أمر بقتله، وقد ورد في الحديث المحفوظ : " **أن لعن المسلم كقتله** [1]"، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ، والناس في يزيد ثلاث فرق : فرقة تحبه وتتولاّه ، وفرقة أخرى تسبه وتلعنه ، وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاّه ولا تلعنه ، وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه ،وهذه الفرقة هي الصائبة ، ومذهبها اللائق بمن يعرف سير الماضين ،ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة ، جعلنا الله من خيار أهلها آمين "[2]

- **قال الذهبي** : " ويزيد ممّن لا نسبه ولا نحبه ، وله نظراء من خلفاء الدولتين ، وكذلك من ملوك النواحي ، بل فيهم من هو شر منه ، وإنما عظم الخطب لكونه ولي بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بتسع وأربعين سنة ، والعهد قريب ، والصحابة موجودون ، كابن عمر الذي كان أولى منه ومن أبيه وجدّه "[3]
- **وقال ابن الحداد الشافعي** في عقيدته : " ونترحم على معاوية ، ونكل سريرة يزيد إلى الله تعالى "[4]
- **وسئل الحافظ عبد الغني المقدسي** عن يزيد بن معاوية فأجاب بقوله : " خلافته صحيحة ، وقال بعض العلماء : بايعه ستون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر ، وأما محبته : فمن أحبه فلا ينكر عليه ، ومن لم يحبه فلا يلزمه ذلك ، لأنه ليس من الصحابة الذين صحبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فيلزم محبتهم إكراماً لصحبتهم ، وليس ثم أمر يمتاز به عن غيره من خلفاء التابعين ، كعبد الملك وبنيه ، وإنما يمنع من التعرض للوقوع فيه ، خوفاً من التسلق إلى أبيه ، وسداً لباب الفتنة " [5]

---

[1] البخاري كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعن .

[2] فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢١٦-٢١٩.

[3] سير أعلام النبلاء ٤/٣٦.

[4] اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ٦٦.

[5] ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤.

- وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1](فتوى رقم ١٤٦٦) :" وأما يزيد بن معاوية فالناس فيه طرفان ووسط ، وأعدل الأقوال الثلاثة فيه أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يولد إلا في خلافة عثمان – رضي الله عنه – ولم يكن كافراً ،ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين ، وفعل ما فعل بأهل الحرة ، ولم يكن صاحباً ، ولا من أولياء الله الصالحين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]– رحمه الله – :" وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة ، وأما بالنسبة للعنه فالناس فيه ثلاث فرق ، فرقة لعنته ، وفرقة أحبّته ، وفرقة لا تسبه ولا تحبه ،.. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين ، وهذا القول الوسط مبني على أ،هـ لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه ، أو بناء على أن الفاسق المعيّن لا يلعن بخصوصه ، إما تحريماً أو تنزيهاً ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة عبد الله بن حمار الذي تكرّر منه شرب الخمر ، وجلده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لمّا لعنه بعض الصحابة ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لعن المؤمن كقتله " متفق عليه

وهذا كما أ، نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزنا والسرقة فلا يشهد بها على معيّن بأنه من أصحاب النار ، لجواز تخلف المقتضى عن المقتضى ، وغير ذلك من المكفرات للذنوب ، هذا بالنسبة لمنع سبّه ولعنته .

وأما بالنسبة لترك المحبة ، فلأنه لم يصدر منه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته ، فبقي من الملوك السلاطين ، وحب أشخاص هذا النوع ليست مشروعة ، ولأنه صدر عنه ما يقتضي فسقه وظلمه في سيرته ، وفي أمر الحسين وأمر أهل الحرّة " ا.هـ.

---

[1] الفتاوى ٢٨٥/٣.

[2] مجموع الفتاوى ٤٠٩/٣-٤١٤ – ٤٤٣/٤-٤٨٤-٥٠٦.

ملاحظة : إنه من العجيب والغريب حقاً أن يأتي أحد طلبة العلم الغيورين متبنياً قضية معينة ، مثل هذه القضية وهي عدم صحة تلك الافتراءات على يزيد ، وتأخذه الحماسة إلى حد بعيد لدرجة أنه يطعن في بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يبرأ يزيد من تلك التهم ، كما حدث لمؤلف كتاب " مواقف المعارضة في خلافة يزيد " لمحمد بن رزان الشيباني – هداه الله – فأراد أن يدافع عن يزيد فطعن في ابن الزبير – رضي الله عنه فقد اتهم الشيباني – حفظه الله – عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – أنه هو المتسبب في إلصاق التهمة بيزيد في شربه للخمر ، فقال : " ولاحظ ابن الزبير مشاعر السخط التي عمّت أهل الحجاز عموماً بسبب قتل الحسين ، فأخذ يدعو إلى الشورى وينال من يزيد ويشتمه ، ويذكر شربه للخمر ويثبط الناس عنه " ا.هـ. [1] وقال في موضع آخر : " فأخذ يدع ويبدو أن يزيد قد علم بتلك التهمة التي ألصقت به ، وعرف أنّ ابن الزبير – رضي الله عنه – هو المتسبب في إلصاق تلك التهمة به ، ممّا جعل يزيد ينكر ذلك ، ويؤكد النفي بأمر عملي حين جهز الجيوش لحرب ابن الزبير ، وأهل المدينة ، وكأنه يقول لهم إن الذي يشرب الخمر لا يجهز جيشاً ولا يرسل بعثاً " ا.هـ. [2]

قلت : وهذا الطعن لا يصح سنداً ولا متناً ، فقد اعتمد الشيباني على رواية الطبري في تاريخه (٤٧٥/٥) عن أبي مخنف ، و الأزرقي في أخبار مكة (٢٠١/١) بسند قال عنه الشيباني في الحاشية : " كل رجاله ثقات حتى ابن جريج " ، وهذه الروايات لا تصح فأبو مخنف تالف لا تحل الرواية عنه ، وأمّا رواية ابن جريج ففيها جهالة قال ابن جريج : سمعت غير واحد من أهل العلم ممّن حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها " ، فابن جريج لم يسمِّ شيوخه ، وهو يروي عن الضعفاء ، فلا نقبل الرواية حتى يسمي شيوخه ، هذا من جهة السند أما من جهة المتن ففيه

---

[1] مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٥٢٠ .

[2] مواقف المعارضة ص ٣٩٣ .

إساءة واضحة لصحابي جليل ، وهو الرجل الذي أول ما دخل جوفه ريق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قام بتحنيكه[1] ، وهو من فقهاء الصحابة المعدودين ، وكان إذا ذكر ابن الزبير عند ابن عباس قال : " قارئ لكتاب الله ، عفيف في الإسلام ، أبوه الزبير وأمه أسماء وجده أبو بكر وعمته خديجة ، وخالته عائشة ، وجدته صفية ، والله إني لأحاسب له نفسي محاسبة لم أحاسب بها لأبي بكر وعمر "[2]

الخاتمة ونتيجة البحث :

- لا يصح حديث " حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار "
- على طالب العلم مراعاة أقوال الأئمة المتقدمين ، والأخذ بعين الاعتبار أحكام أهل العلم ونقاد الحديث على الروايات المراد بحثها ، حتى لا تصطدم أحكامنا بأحكام أهل العلم ، وأن لا ندخل بسبب ذلك على الأحاديث الحسنة أحاديث لا تصح قد فرغ الأئمة من ردها .
- وجوب الرجوع إلى كتب علل الحديث المتخصصة والبحث عن أقوال أهل العلم ليس أمراً للتقليد وقفل باب الاجتهاد بل هو أخذ العلم من أهله ومعرفته من أربابه .
- لا يجوز الحكم على الكافر المعيّن بأنه من أهل النار ، إلا من مات على الكفر وعلمنا حاله قبل أن يموت مثل فرعون وهامان وأبي جهل وأمثالهم .
- من معتقد أهل السنة والجماعة أن لا يلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة .
- لا يعني التوقف في الحكم والتعيين على الكافر الميت بأنه من أهل النار أنه ليس بكافر ، بل كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر ، أما التعيين في أحكام الثواب والعقاب موكول إلى علم الله وحكمته .

---

[1] البخاري ٢٩٢/٧ مع الفتح .

[2] البخاري مع الفتح ١٧٧/٨ .

- يجوز اللعن بوصف عام مثل : لعنة الكافرين والظالمين والمبتدعة والفاسقين لأن المراد الجنس لا الأفراد .
- لا يجوز لعن الكافر المعيّن الحي أو الميت الذي لم يظهر من شواهد الحال أنه مات على الكفر أو الإسلام .
- تحريم لعن المسلم العاصي الفاسق أو الفاجر .
- عدم جواز لعن يزيد بن معاوية لأنه لم يثبت في حقه أنه كان مظهراً للفواحش كما ادعى المدّعون .
- لا يجوز نسبة المسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ،فالروايات التي ذكرناها لا يمكن الاعتماد على واحدة منها ، في اتهام يزيد بشرب الخمر وإباحة المدينة ، فالأمر يتعلق بعدالة خليفة المسلمين ، الذين كان فيهم العديد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإذا كان التحري وعدالة الشهود أساسية في إدانة أي شخص فما بالك في خليفة المسلمين في القرن المفضّل .
- عدم صحة إباحة المدينة ، وأن انتهاك الأعراض لا أساس لها من الصحة ،وتهدف إلى إظهار جيش الشام بأنه جيش بربري لا يستند لأسس دينية أو عقائدية أو أخلاقية .
- بل هذا الاتهام لا يقصد به الجيش الأموي فقط ، بل يتعدى إلى ما هو أعظم وهو اتهام الجيش الإسلامي بأنه بربري ، فإذا كانت مدينة المصطفى – عليه أفضل الصلاة والتسليم – لم تفلت من البطش والنهب وانتهاك الأعراض – كما جاءت بذلك الروايات – فما بالك بالبلدان التي افتتحتها الجيوش الإسلامية لنشر الإسلام .
- عدم إنكار معركة الحرّة ، ولكن ننكر التضخيم والتهويل والكذب ، والتي ذكرتها بعض المصادر التاريخية .
- على افتراض أنّ يزيد كان مظهراً للفواحش ، فمن أين يعلم أنه ما تاب قبل الممات .

- في اللعن خطر جسيم ، وقد يفضي بصاحبه للمهالك ، بينما في السكوت النجاة .
- لا يجوز سب الأموات لأنهم أفضوا إلى ما قدموا ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما سمع رجلاً شتم أبا جهل فقال : " **لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء** " – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٧٩) .
- لا يصح نسبة مقارفة يزيد للمسكرات وأنه ينكح الأمهات والبنات والأخوات ويدع الصلوات ، فو الله لو رميت هذه الأوصاف بمجنون لكان أولى ولصدّقناها ، فكيف يعقل من خليفة للمسلمين في القرن المفضل الذين كان بهم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنسب إليه هذه الأوصاف القبيحة ، التي كان العربي الجاهلي يتعفف منها ، ويتنزّهون منها ، فكيف يمكن أن يقع يزيد في مثل هذه العظائم ، ولِمَ لا يتزوج أجمل النساء وأفضلهنّ جاهاً ومكانة ونسباً ؟ ويعمد إلى الزنا بأمه وأخته وبناته ؟ فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم !
- الرواية التي نسبت للإمام أحمد بأنه يجوِّز لعن يزيد ، لا تصح فهي منقطعة .
- لا يجوز لعن الكافر المعيّن ، فمن باب أولى أن لا يلعن الفاسق المعيّن .

كتبه

سعود الزمانان